

الباب الثالث

الفصل الأول

فى : الحجب

تمهيد :

أ - فى تعريف الحجب : فى اللغة : حَجَبَ الشيء يحجبه حَجْبًا وحِجابًا وحِجَبَةً : أى ستره ، وحِجَبَةً : أى منعه عن الدخول ، وكل شيء منع شيئًا فقد حجبه^(٦٥).

فالحجب لغة : المنع والستر ، والحرمان ، كما فى قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِلَهُمَّ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَنْجُوبُونَ ﴾ ، أى إنهم ممنوعون عن رؤية الله عز وجل فى الآخرة .

واسم الفاعل من مادة (حَجَب) : حَاجِبٌ ، واسم المفعول : مَنْجُوبٌ ، فالحاجب الذى يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : الممنوع من الإرث .

أما فى الاصطلاح فهو : منع الوارث من الإرث كله أو بعضه مع أهليته للميراث لوجود شخص آخر لا يشاركه فى سهمه ، أو لوجود مانع من الإرث .

ب - فى أهميته : لما كان الحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ، فإن معرفة (الحجب بأنواعه) لا تقل أهمية عما سبق ، حتى لا نحكم بالميراث مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود موانعه ، لذلك قال بعض العلماء : لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتى فى الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله ويعطيه من لا يستحقه .

المبحث الأول : فى أقسام الحجب والفرق بين المحروم والمحجوب .

(٦٥) لسان العرب ج ٢ ص ٧٧٧ .

أولاً - ينقسم الحجب إلى قسمين : حجب بِوَصْفٍ ، وحجب بِشَخْصٍ :

أ - الحجب بالوصف : هو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة : كالرقق والقتل واختلاف الدين .

ويعبر عن هذا القسم بالحرمان : وهو منع شخص من الإرث لقيام أحد موانع الإرث السابقة ، فالولد القاتل لا يرث لوجود المانع وهو القتل ، مع بقاء سبب الإرث وهو : القرابة .

وهذا القسم يمكن دخول جميع الورثة فيه ، فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون : قاتلاً ، أو مخالفاً في الدين ، أو رقيقاً .

ب - الحجب بالشخص : هو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر ، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين : حجب حرمان ، وحجب نقصان ومحل ذلك المبحث التالي .

ثانياً : الفرق بين المحروم والمحجوب : يتضح هذا الفرق فيما يلي :

١ - المحروم : (وهو المحجوب بالوصف) وجوده كالعدم ، فلا يحجب غيره ، كما لا يعصب غيره .

أما المحجوب بالشخص فإنه يعتبر وجوده ، فيحجب غيره ، فالإخوة يُحجَبون بالأب ، ومع ذلك يَحجِبُون الأم من الثلث إلى السدس .

٢ - المحروم : ممنوع من الميراث لقيام أحد موانع الإرث به .. فهو ليس أهلاً للإرث . أما المحجوب : فلم يمنع من الميراث بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت ، فهو أصلاً أهل للإرث .

فائدتان :

إحداهما : ليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماعهم مع من يجانسهم ، كالزوجات : ففرض الواحدة المنفردة الربع أو الثمن ، وكذلك عند تعددهن ، وكالجدات فرض الواحدة السدس وكذلك أكثر من واحدة .

والأخرى : ليس من الحجب انتقاص السهام بالقول ، وهى زيادة السهام عن أصل المسألة (كما سيأتى) .

وقد بينت المادتان (٢٣) و(٢٤) الحجب والمحجوب والمحروم : فنصت المادة (٢٣) على أن : (الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب : يحجب غيره) ونصت المادة (٢٤) على أن : (المحروم من الإرث لما من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة) .

المبحث الثانى : فى أنواع الحجب وقواعده .

أولاً - فى أنواع الحجب ، وهو نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١ - حجب النقصان : هو منع الشخص من سهم أكثر إلى سهم أقل منه ، فللشخص هنا أهلية الإرث لكنه لا يرث فرضه الأكثر بل يرث الأقل لوجود شخص آخر : كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة ، وكحجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث .

والسبب فى ذلك أنه ظهر بين المستحقين من اقتضى وجوده تعديل الأنصبة كما فهم من القيود الواردة فى آيات الموارث .

٢ - حجب الحرمان : هو منع وارث من الإرث أصلاً ، أو هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث : كحجب (ابن الابن) بالابن ، و(بنت الابن) بالبتين ، و(الجد) بالأب ، و(الجدة) بالأم ، و(الإخوة والأخوات لأم) بالفرع الوارث ... وهكذا .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان قسمان : قسم لا يحجب أبداً وإن جاز أن يحجب حجب نقصان ، وهم ستة : (الإبن - البنت - الأب - الأم - الزوج - الزوجة) ويمكن أن يقال : (الابن - الأبوان - الزوجان) وذلك على التغليب فى كل .

وقسم يرث فى حالة ويحجب فى حالة وهم من عدا هؤلاء من الورثة ،

وسياتى تفصيل ذلك فى المبحث الثالث .

ثانيا - فى قواعد الحجب : وضع الفقهاء قواعد كلية لبيان الحجب وهى :

القاعدة الأولى : فى الأصول : (كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه وإلا فلا) .

فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه إلا الأبوية فقط ، أما الأم فتحجب الجدات مطلقا .

القاعدة الثانية : فى الفروع : (كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء أكان من جنسه أم لا) فالإبن يحجب أبناء الإبن وبنات الإبن . أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا إذا استغرقت الثلثين ، فإن من تحتها من الإناث يحجبن إلا أن - يعصبن ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهم .

القاعدة الثالثة : فى الحواشى (أى الإخوة والأخوات) مع الأصول والفروع : (كل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشى ذكورهم وإناثهم - إلا الجد فإنه يشارك الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على ما سبق بيانه) .

أما الإناث من الأصول والفروع فلا يحجبن الحواشى إلا إناث الفروع وهن (البنات وبنات الإبن) فيحجبن الإخوة لأم .

القاعدة الرابعة : فى الحواشى بعضهم مع بعض (فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه فى الجهة أو القرب أو القوة) على ما سبق بيانه فى العصبات . أما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض (إلا إذا استغرقت الأخوات الشقيقات الثلثين فتحجب الأخوات لأب ما لم يعصبن أخ لأب) .

القاعدة الخامسة : عامة : (كل من أدلى إلى الميت بوارث فإنه لا يرث مع وجود ذلك الوارث) ، لأنه أصل اتصاله بهذا الميت ، فإذا وجد الأصل بطل ما عداه .

ويستثنى من ذلك : الإخوة لأم مع الأم ، فإنهم يدلون إلى الميت بالأم

لكنهم يرثون معها للنص على ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

هذا ، وقد ذكر ابن رجب الحنبلي هذه القاعدة بوجه آخر وهو : (من دلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به ، وإلا فلا) .

المبحث الثالث : في المحجوبين من أصحاب الفروض .

لما كان أصحاب الفروض أحد عشر شخصا ، فإنه باستقراء ما يعرض لهم من حجب بنوعيه ، قد وجد أن خمسة منهم لا يحجبون حجب حرمان بحال وقد يحجبون حجب نقصان ، أما الستة الباقون فقد يحجبون حجب حرمان ، وإليك تفصيل ذلك :

أولاً - من لا يحجب حجب حرمان وقد يحجب حجب نقصان ، وهم خمسة :

١ - البنت الصلبية : تحجب من النصف إلى الثلث (في حالة البنتين) وإلى أقل في حالة أكثر من بنتين ، وكذلك يختلف نصيبها في حالة التعصيب حسب عدد الرعوس من الذكور والإناث .

٢ - الأب : يحجب من الباقي بعد نصيب الأم (وهو ثلث الباقي في المسألتين الغراوين) إلى السدس مع وجود الولد الوارث .

٣ - الأم : تحجب حجب نقصان : من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقا ذكراً كان أو أنثى ، أو بائنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة- ولو كانوا محجوبين .

٤ - الزوج : يحجب حجب نقصان : من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة ، سواء أكان ولدها من هذا الزوج أم من غيره .

٥ - الزوجة : تحجب حجب نقصان : من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج سواء أكان الولد منها أم من غيرها .

هذا ولا يخفى عليك أن (الابن) لا يحجب حجب حرمان إلا أنه من العصبات وليس من ذوي الفروض .

ثانيا - من يُحَجِّب حجب حرمان ، وهم ستة :

١ - بنت الإبن : تحجب حجب حرمان بالفرع المذكر الأعلى منها في الدرجة سواء أكان معها عاصب أم لا ، كما تحجب بالبنتين الصليبتين فأكثر وكذلك بنتى الإبن الأعلى منها في الدرجة إلا أن يكون معها عاصب في درجتها أو أنزل منها. كما تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس مع البنت الصلبية الواحدة أو مع بنت الابن الأعلى منها درجة .

٢ - الجدة الصحيح : يحجب حجب حرمان بالأب ، كما يحجب الأبعد من الأجداد بالأقرب منهم إلى الميت .

٣ - الجدة الصحيحة : تحجب حجب حرمان بالأم (سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم) ، كما تحجب الأبوية بالأب ، والجدة البعدى تحجب بالقرى من أى جهة .

٤ - الإخوة والأخوات لأم : يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث وإن نزل ، وبالأصل المذكر وإن علا .

٥ - الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، سواء أكان معها أخ شقيق أم لا .

٦ - الأخت لأب : تحجب حجب حرمان سواء أكان معها عاصب أم لا ، بكل من يحجب الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنات الإبن ، وبالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها عاصب . كما تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس إذا كان معها أخت شقيقة واحدة قد ورثت بطريق الفرض فقط .

هذا وقد راعينا في أصحاب الفروض في كل نوع من النوعين ترتيبهم حسب ترتيب القرآن الكريم - على ما سبق تقريره .

وقد نصت المواد من (٢٥ إلى ٢٩) على حالات الحجب المختلفة :

- فالمادة (٢٥) في حجب الجدة الصحيحة بالأم ، وفي حجب الأب - للجد .

- والمادة (٢٦) في حجب أولاد الأم . بالأب والجد وإن علا والولد

وولد الابن وإن نزل .

- والمادة (٢٧) في حجب بنت الابن .

- والمادة (٢٨) في حجب الأخت لأبوين .

- والمادة (٢٩) في حجب الأخت لأب .

ويمكن مراجعة المواد السابقة عند بيان حالات أصحاب الفروض فيما

سبق .

واليك - أخيرا - ما نظمته الإمام الرحبي في الحجب :

والجد محجوب عن الميراث	بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة	بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا	تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنينا	وبالأب الأدنى كما روينا
وبنى البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط	بالجد فافهمه على احياط
وبالبنات وبنات الابن	جمعا ووحدانا فقل لى زدنى
ثم بنات الابن يسقطن متى	حاز البنات الطلين يا فنى
إلا إذا عصبن الذكر	من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي	يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا	أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لمن حاضرا	عصبن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب	من مثله أو فوقه فى النسب



الفصل الثانى

فى العَوَل

تمهيد :

أ - تعريف العول : العَوَل (يفتح فسكون) ، لغة : الميل فى الحكم إلى الجَوَر ، وعال يعول عولا : جار ومال عن الحق ، وفى سورة النساء : ﴿ ذَلِكَ أَذْنَىٰ الْأَعْمَالِ ﴾ ، ويأتى بمعنى النقصان أيضا ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر ، وعالت الفريضة تعول عولا : زادت ، قال الليث : العول ارتفاع الحساب فى الفرائض ، وقال الجوهري : والعول عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض ، وقال أبو عبيد : أظنه مأخوذا من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتقصهم^(٦٦).

والمعنى الاصطلاحي قريب من هذا : فالعول هو : زيادة سهام التركة عن أصل الفريضة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة يريد مجموعها على الواحد الصحيح ، وهنا لا يأخذ كل صاحب فرض نصيبه كاملا ، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة . أو بعبارة أخرى : زيادة فى مجموع السهام عن أصل المسألة ونقص واقعى فى الأنصبة ، وإن شئت قلت : هو الزيادة فى عدد أسهم أصحاب الفروض والنقص فى مقادير أنصبتهم .

ب - ماهية العول : قال الفرضيون : إذا استوى سهام أصحاب الفرائض مع أصل المسألة سميت المسألة (عادلة) لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملا غير منقوص . أما إن كانت سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة ، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي ، سميت المسألة (مردودة) كما تسمى (قاصرة) ، وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين .

(٦٦) لسان العرب ج ٤ ص ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ .

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة (عائلة)، وسميت بذلك : إما من العول بمعنى الزيادة والارتفاع كما في : عال الميزان أي ارتفع ، لأنه بهذه الزيادة ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة، وإما من العول بمعنى الميل ، حيث مالت السهام على أهل الفريضة جميعا فأنقصت أنصباؤهم .

وعلى ذلك فحقيقة العول : زيادة في عدد أسهم أصحاب الفرائض عن أصل المسألة، ونقص في مقادير أنصباؤهم دون أن يحرم أحد منهم .

المبحث الأول : في مشروعية العول :

لم تقع مسألة في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها عول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن عمر الفاروق رضي الله عنه. وفي ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما :

(أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه ، لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا ، فقال : ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر! وكان امرأاً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة ، فكان عمر أول من أعال المسائل) .

ويذكر أن أول حادثة وقعت في عهده رضي الله عنه أن امرأة ماتت : وتركت (زوجاً، وأختين شقيقتين)، ولما كان فرض الزوج النصف، وفرض الأختين الثلثان، فقد زادت السهام على أصل التركة، وكل أراد حقه كاملاً، فتوقف رضي الله عنه واستشار الصحابة فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول، فقال عمر رضي الله عنه: أعيّلوا الفرائض. وأقرّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك الصنيع، فأصبح إجماعاً على حكم العول.

كما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفقّ في مسألة وهو على المنبر فقال بالعول : فقد سئل عن : (زوجة وبنتين وأم وأب) ولما قال له السائل: أليس للزوجة الثمن ؟ فأجاب رضي الله عنه - على الفور - قد صار ثمنها تسعا (حيث عالت المسألة من ٢٤ إلى ٢٧) ولذلك تسمى هذه (المسألة المنيرية) .

هذا وقد نصت المادة (١٥) على أنه : (إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث) وهو نص في العول كما ترى .

المبحث الثاني : في مخارج الفروض :

يلزم معرفة مخارج الفروض المقدرة ، حتى يتسنى معرفة ما يعول من المسائل وما لا يعول .

ولما كانت الفروض المقدرة في القرآن الكريم - نوعان ، على ما سبق ، وهى : النوع الأول : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والنوع الثانى : الثلثان ، والثلث ، والسدس .

ولما كانت كلها كسورا ، فمخارجها مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد : هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا ، وبعبارة أخرى : هو مقام الكسر الدال على الفرض .

وقد وضع الفرضيون قواعد توصل إلى معرفة مخرج أى مسألة من مسائل الميراث (أى أصل المسألة) ، وهى :

أولا - إذا لم يختلط فرض بغيره ، تكون المسألة من مخرج هذا الفرض .

فلو مات عن : بنت ، وأخ شقيق .

فإن : للبنت النصف = $\frac{1}{2}$ ، وللأخ الشقيق الباقي أى $\frac{1}{2}$. فالمسألة

من (اثنين) لوجود النصف فقط ، فأصل المسألة من (اثنين) أى من سهمين ، لكل منهما سهم (وهو النصف) .

ثانيا - إذا اختلط أحد الفروض بآخر ، فإما أن تكون الفروض المختلطة من نوع واحد ، أو من نوعين ، وإليك بيان كل حالة :

أ - إذا كانت الفروض من نوع واحد ، فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل :

فلو مات شخص عن : أم ، وإخوة لأم ، وأختين شقيقتين .
فإن : للأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، وللأختين الثلثان أى : $\frac{1}{6}$

$$\frac{1}{3} \text{ و } \frac{2}{3} .$$

فالكسر الأقل هو السدس ($\frac{1}{6}$) فمخرج الكسور ، أى أصل المسألة من (٦) . إلا أن فيها عولاً كما سيأتى .

ب - إذا كانت الفروض من نوعين مختلفين ، فينظر :
١ - إذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثانى أو ببعضه فأصل المسألة من ستة (٦) .

فلو ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم فإن الفرائض كما يلى : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة من أقل كسر وهو $\frac{1}{6}$ أى من ستة .

٢ - إذا اختلط الربع ($\frac{1}{4}$) بكل النوع الثانى ، أو ببعضه فأصل المسألة من (١٢) .

فلو مات عن : زوجة ، أم ، أختين شقيقتين ، أخوين لأم فإن السهام هى : $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$. فيكون أصل المسألة من (١٢) وهو أقل عدد يقبل القسمة على جميع المخارج .

٣ - إذا اختلط الثمن ($\frac{1}{8}$) ببعض النوع الثانى^(٦٧) ، فأصل المسألة من (٢٤) .

(٦٧) ذلك أنه لا يتأتى إخلاط الثمن بكل النوع الثانى ، لأن الثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث - لأن صاحب الثلث (الأم - أو الإخوة لأم فقط) ، والأم تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث ، أما الأخوة لأم فيحجبون حجب حرمان بوجود الفرع الوارث .

قول مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأخت شقيقة .
 فإن السهام هي : $\frac{1}{8}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{6}$ (والباقي) فأصل المسألة من (٢٤) وهو
 أقل عدد يقبل القسمة على جميع المخارج .
 وعلى هذا إذا نظرنا إلى الفروض المقدرة منفردة ومجموعة تبين لنا أن أصول
 المسائل تنحصر في سبعة هي :
 (٢) و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤) فأصل المسألة هو المضاعف البسيط
 للمقامات .

المبحث الثالث : فيما يعول من أصول المسائل وما لا يعول :
 يتبين مما سبق أن الفرائض المذكورة في كتاب الله (ستة) ، وأن مخارجها
 خمسة أعداد هي : (٢) و ٣ و ٤ و ٦ و ٨) ، وأن الاختلاط بين نوعي هذه
 المخارج يقتضى وجود مخرجين آخرين هما (١٢ و ٢٤) فيصير المجموع سبعة
 أعداد هي أصول المسائل .
 وبلاستقراء علم أن أربعة منها لا يَدْخُلُها العول أصلاً وهي (٢) و ٣ و ٤ و ٨)
 وأن ثلاثة تعول وهي (٦ و ١٢ و ٢٤) .
 واليك تفصيل كل قسم :

- أولاً - ما لا يعول من الأعداد ، وهي (٢) و ٣ و ٤ و ٨) .
- ١ - الاثنين : لا عول فيها : كزوج وأخت شقيقة . فلكل منهما
 النصف ، فالمسألة من اثنين .
- ٢ - الثلاثة : لا عول فيها : كبتين ، وأخ لأب . فلبنتين الثلثان ،
 والباقي وهو الثلث للأخ لأب وكما في : أب ، وأم . فلام الثلث والباقي للأب ،
 فالمسألة في كل منهما من ثلاثة .
- ٣ - الأربعة : لا عول فيها : كما في : زوج ، وابن . فللزوجة الربع ،
 والباقي للإبن ، فأصل المسألة من أربعة - جزء للزوج وثلاثة أرباع للإبن .

٤ - الثانية : لا عول فيها ، كما في زوجة وابن . فللزوجة الثمن ، والباقي للابن ، فأصل المسألة من ثمانية ، للزوجة جزء أى $\frac{1}{8}$ والباقي وهو $\frac{7}{8}$ للابن تعصيا .

ثانيا - ما يعول من الأعداد ، وهى (٦ و ١٢ و ٢٤) .

١ - فالسنة : تعول الى : (٧ و ٨ و ٩ و ١٠) .

أ - فتعول إلى (٧) ، ويحتمل أن يكون الميت ذكرا أو أنثى :

ومثال الأول لو مات عن : أم ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين .

فأصل الأسهم : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{4}$. فأصل المسألة (٦) وقد عالت إلى (٧) هكذا $\frac{7}{6} = \frac{4 + 2 + 1}{6}$.

فيكون للأم $(\frac{1}{4})$ ، وللأخوين لأم $(\frac{2}{4})$ ، وللأختين $(\frac{1}{4})$.

ومثال الثانى لو ماتت عن : زوج ، وأختين لأب .

فأصل الأسهم : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{4}$.

وعالت هكذا : $\frac{7}{6} = \frac{4 + 3}{6}$.

فيكون للزوج (٣ من ٧) وللأختين لأب (٤ من ٧) .

ب - وتعول إلى (٨) و (٩) و (١٠) ويكون الميت أنثى قطعاً .

فمثال العول إلى (٨) : ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين .

فأصل المسألة : $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{4}$.

وعالت إلى (٨) هكذا : $\frac{8}{6} = \frac{4 + 1 + 3}{6}$.

فيكون للزوج $(\frac{3}{8})$ وللأم $(\frac{1}{8})$ وللأختين $(\frac{4}{8})$.

ومثال العول إلى (٩) : ماتت عن : زوج ، وأخوين لأم ، وأختين لأب .

فالسهم هى : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{4}$.

وعالت إلى (٩) هكذا : $\frac{9}{6} = \frac{4 + 2 + 3}{6}$.

فيكون للزوج (٣) وللأخوين لأم (٤) وللأختين لأب (٤) .

ومثال العول إلى (١٠) : ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأختين لأم .

فالأُسهم على التوالى : $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$.

وعالت إلى (١٠) هكذا : $\frac{1}{6} = \frac{2 + 1 + 3 + 1 + 3}{6}$ فيكون

للزوج (٣) ، وللأم (١) ، وللأخت الشقيقة (٣) ، وللأخت لأب (١) ، وللأختين لأم (٢) .

وهذه المسألة الأخيرة تسمى (أم الفروخ) لكثرة ما فرخت من العول ، كما تسمى (الشريحية) لقضاء شريح فيها بأن للزوج (٣ من ١٠) وأخذ الزوج يطوف في البلاد ، ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجا ولم تترك ولداً ، فيقولون : له النصف ، فيقول : لم يعطني شريح لا نصفاً ولا ثلثاً ، فطلبه شريح وعزّزه وقال له : أسأت القول ، وكتمت العول ، وقد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ذو وَرَع وهو عمر رضى الله عنه .

٢ - والاثنا عشر : تعول إلى (١٣ و ١٥ و ١٧) .

أ - فتعول إلى (١٣) : كما في زوجة ، وشقيقتين ، وأخت لأم .

فأصل السهام : $\frac{1}{4}$ و $\frac{2}{6}$ و $\frac{1}{6}$ = $\frac{2+2+3}{12}$

وتعول إلى : (٣ من ١٣) و (٨ من ١٣) و (٢ من ١٣) على التوالى .

ب - وتعول إلى (١٥) كما في زوج ، وبنتين ، وأم ، وأب .

وكما في : زوجة ، وشقيقتين ، وأخوين لأم .

ويحتمل في الحالتين السابقتين أن يكون الميت ذكراً أو أنثى .

ج - وتعول إلى (١٧) كما في : زوجة ، وأم ، وشقيقتين وأختين لأم .

ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا ذكراً قطعاً .

٣ - والأربعة وعشرون : تعول عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين . وذلك

في المسألة (المنبرية) وهي : زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم .

وقد سبق بيان سبب تسميتها بذلك عند الحديث عن مشروعية العول .
وعلى هذا فما عالت إليه المسألة يصبح هو الأصل الجديد للمسألة ويتم
التوزيع على أساسه ، فيدخل النقص بذلك على كل صاحب فرض بنسبة فرضه
ففي المسألة الأخيرة :

- للزوجة الثمن وهو أصلا $(\frac{3}{24})$ ولكنه عال إلى (٣ من ٢٧) .

- وللبنتين الثلثان وهو أصلا $(\frac{16}{24})$ وعال نصيبهما إلى (١٦ من ٢٧)

لكل منهما ٨ من ٢٧ .

فإذا كان إجمالى التركة في المسألة (٥٤) فدانا مثلا فإنه تقسم التركة
على الأصل الذى عالت إليه المسألة :

أى = $٥٤ \div ٢٧ = ٢$ فتكون الاثنان قيمة السهم الواحد .

فيكون للزوجة $٢ \times ٣ = ٦$ أفدنة .

وللبنتين $٢ \times ١٦ = ٣٢$ فدانا .

وللأب $٢ \times ٤ = ٨$ أفدنة .

وللأم $٢ \times ٨ = ١٦$ أفدنة .

وهكذا في بقية مسائل العول .

وإذا كنت قد عرفت أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول ، سهل
عليك السير مع منظومة الرحبية في قولها :

وإن ترد معرفة الحساب	وتتهدى فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا	وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول	ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام	لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى	والثلث والرابع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السدس	فأصله الصادق فيه الحدس

أربعة يتبعها عشرون
فهذه الثلاثة الأصول
فبلغ الستة عقد العشرة
وتلحق التي تليها في الأثر
والعدد الثالث قد يُعول
والنصف والباقي أو النصفان
والثلث من ثلاثة يكون
والثمن إن كان فمن ثمانية
لا يدخل العول عليها فاعلم

يعرفها الحُسَّابُ أجمعون
إن كثرت فروضها تعول
في صورة معروفة مشتهرة
في العول إفراداً إلى سبع عشر
بشمنه فاعمل بما أقول
أصلهما في حكمهم اثنان
والربع من أربعة مسنون
فهذه هي الأصول الثانية
ثم اسلك التصحيح فيها واقسم



الفصل الثالث

فى : الرَّد

المبحث الأول : تعريف الرد :

الرد فى اللغة : صرفُ الشيء - وَرَجْعُهُ ، وهو مصدر رددت الشيء أى صرفته ، وفى القرآن الكريم : ﴿ يَوْمَ لَا مَرَدَّ لَهُ ﴾ يعنى : يوم القيامة لأنه شئ لا يُرَدُّ ، وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ : أى مردود عليه^(٦٨).

وفى الاصطلاح : هو زيادة فى الأنصبة ونقص فى السهام ، فهو ضد العول . وإنما يرد على أصحاب الفروض النسبية - ما عدا الزوجين - وذلك بنسبة قدر سهامهم ، حالة عدم العصبية . فالرد إنما يكون عند نقص السهام لذوى الفروض عن أصل المسألة ، أما العول فهو زيادة السهام عن أصل المسألة كما سبق .

وعلى ذلك فالرد - بعبارة أخرى - هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

المبحث الثانى : فى مذاهب العلماء فى الرد ، وموقف القانون :

اختلف العلماء فى الرد على مذاهب ثلاثة :

الأول : عدم الرد أصلاً ، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أنصبة ذوى الفروض ، وعدم العاصب ، إلى بيت مال المسلمين .

وهو مذهب زيد بن ثابت وبه قال الإمامان مالك والشافعى - رضى الله عنهما - وحجتهم أن الله تعالى قدر نصيب أصحاب الفروض ، وحدد

(٦٨) لسان العرب ج ٣ ص ١٦٢١ ، والحديث أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ج ٦ ص ١٨٢ حديث ٨٨٦٨ ، وعزاه إلى الإمامين : مسلم وأحمد بن حنبل عن عائشة - رضى الله عنها - ورمز له بالصححة .

سبحانه سهامهم ، فلا يجوز الزيادة عليها بغير دليل ، كما استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء / ١٤] . فإنها وعيد ظاهر لمن جاوز الحد المشروع في آيات الموارث .

الثاني : الرد يكون على أصحاب الفروض جميعا ، بما فيهم الزوجين ، لأن العول يدخل عليهم جميعا فينقص أنصبياءهم ، فإذا بقى شيء وجب أن يرد على جميعهم ، ليتحقق بذلك نظام الغرم بالغنم ، وهو مبدأ عادل . وهو ما نقل عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

الثالث : الرد يكون على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومنهم الإمام على رضى الله عنه ، وبه أخذ الحنفية والحنابلة ، وهو المعتمد عند متأخري المالكية ، والمُتَمَتَّى به عند متأخري الشافعية وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول : فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ووجه الدلالة أن ذوى الأرحام ، وهم الأقرباء إلى الميت ، أولى بتركته مِن عداهم ، من زوجين وبيت مال ، لأنهم أقرب الناس رحماً بالميت .

ومن السنة : ما رواه الأئمة أحمد وأبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ من قوله : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » (٦٩) .

فالحديث صريح في إثبات كل المال للورثة ، وقد خرج الزوجان عن هذا التعميم لقصور مرتبتهما ، حيث تزول الزوجية بالموت فينتفى السبب في استحقاق الإرث أصلا ، لكنهما أخذتا فرضهما بصريح الكتاب فلا يزداد عليه . ومن المعقول : أن الورثة عدا الزوجين يرثون بالقرابة وهى باقية بعد الموت ، وأن صلة الرحم تقضى بأن ينعم القريب بمال قريبه أما الزوجان فليسا من الأقرباء ، فلا يأخذان بالرد شيئا ، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة وهو الزوجية .

(٦٩) الحديث عن المقدم بن معد يكرب . وانظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٢ .

موقف القانون :

أخذ القانون برأى جمهور الفقهاء في الرد على غير الزوجين ، وبمذهب عثمان في الرد على أحد الزوجين ولكنه أخره عن ذوى الأرحام ، استنادا إلى أن صلة الزوجين في الحياة تقضى بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين .

فجاءت المادة (٣٠) من الباب الرابع في الرد بالنص الآتي : (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب ردّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام) .

المبحث الثالث : في مسائل الرد وقواعده :

أولاً - من يرد عليهم من ذوى الفروض :

لما كان أصحاب الفروض أحد عشر شخصا ، وأن العصبيات لا يرد عليهم لأنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، فإخراج الأب والجد الصحيح ، يتبقى تسعة ، ولما كان الزوجان لا يرد عليهما قبل ذوى الأرحام ، فإنه لا يتصور الرد عليهما مع كثرة ذوى أرحام الميت ، فإخراجهما يتبقى (سبعة) هم الذين يرد عليهم ، وهم على الترتيب - البنات - بنات الابن - الأم - الجدة الصحيحة - أولاد الأم - الأخوات الشقيقات - الأخوات لأب) .

ثانيا - مسائل الرد وقواعده :

لا تخلو مسائل الرد من أن يكون فيها من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين ، أو لا يكون ، وفي كل إما أن يكون في المسألة صنف واحد أو لا يكون ، فالمسائل أربع ، وإليك بيان كل مسألة وقاعدتها :

المسألة الأولى : الموجود في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه ، وليس معهم أحد الزوجين :

القاعدة : يجعل أصل المسألة هو عدد رعوهم .

مثال : من مات عن : بنتين - أو أختين - أو جدتين .
فأصل المسألة اثنتين ، فتعطى لكل واحدة منهما النصف فرضا وردا ،
لتساويهما في الإستحقاق .

ومن مات عن ثلاث شقيقات فأصل المسألة من ثلاثة لكل ثلثها .
لأن جميع المال لهن بالفرض والرد معا ، فيقسم على عدد الرؤوس .
المسألة الثانية : الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه ،
وليس معهم أحد الزوجين :
القاعدة : يجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض المأخوذة من
مخرج المسألة .

وأمثلة ذلك : أ - مات عن : أخت لأم ، وجدة .
فلكل منهما السدس ، فأصل المسألة من (٦) لكل منهما سهم ،
فمجموع سهامهما اثنان ، فيجعل أصل المسألة ، ويجعل مجموع السهام أصلا
لها .

ب - مات عن : أربع بنات ، وأم .
فيكون للبنات $\frac{2}{3}$ ، وللأم $\frac{1}{3}$: أى $\frac{4}{3}$ و $\frac{1}{3}$ = $\frac{5}{3}$ فيجعل أصل المسألة من
مجموع السهام أى (٥) للبنات ٤ من ٥ وللأم ١ من ٥ .
ج - مات عن : أخوين لأم ، وأم .

فيكون : للأخوين لأم $\frac{1}{3}$ ، وللأم السدس : أى $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$ = $\frac{3}{3}$ فيجعل أصل
المسألة من (٣) ويكون للأخوين $\frac{2}{3}$ ، وللأم $\frac{1}{3}$.
د - مات عن : بنت ، وثلاث بنات لابن .

فيكون : للبنت $\frac{1}{3}$ ، وللبنات $\frac{1}{3}$ تكملة الثلثين فأصل المسألة من (٦)
للبنات $\frac{2}{3}$ ، وللبنات لابن $\frac{1}{3}$ ، فنجعل أصل المسألة من (٤) للبنت (٣)
وللبنات (١) . لكن الواحد لا ينقسم عليهن فيضرب عدد رؤوسهن وهو (٣)
في أصل المسألة وهو (٤) فيكون أصلها $4 \times 3 = 12$. (للبنت $3 \times$
 $3 = 9$ وللبنات $3 \times 1 = 3$) فتصح المسألة .

المسألة الثالثة : في المسألة صنف واحد ، مع أحد الزوجين .

القاعدة : يجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يردّ عليه ، ويعطى فرضه منه ، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رعوهم ثم ينظر :
أ - فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح كان بها .

ب - وإن لم يمكن فإنه تصحح السهام ، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رعوهم من يرد عليهم .

مثال (أ) ماتت عن : زوج ، وثلاث بنات .

فيكون : للزوج $\frac{1}{2}$ ، وللبنات $\frac{1}{3}$.

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو (٤) ، للزوج سهم ، والباقي ثلاثة أسهم ، يكون لكل بنت سهم فرضا وردا .

ومثال (ب) مات عن : زوجة ، وأربع بنات .

فيكون : للزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللبنات $\frac{1}{4}$.

فأصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن ، وهو سهم ، وللبنات الباقي (٧) أسهم فرضا وردا . لكن مجموع السهام لا يقبل القسمة على (٤) ، فتصحح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) في أقل عدد يقبل القسمة على رعوهم البنات وهو (٤) فيبلغ الحاصل (٣٢) سهما . للزوجة الثمن أى (٤) أسهم ، والباقي وهو (٢٨) سهما يقسم على البنات الأربع فيكون لكل (٧) أسهم .
المسألة الرابعة : في المسألة أكثر من صنف ممن يرد عليه ، مع أحد الزوجين .

القاعدة : يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى نصيبه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة أنصبتهم ، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح .

مثال (أ) : مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم .

فيكون : للزوجة $\frac{1}{2}$ ، وللأم $\frac{1}{3}$ ، وللأخوين لأم $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة من (٤)

للزوجة الربع وهو سهم ، والباقي ثلاثة أسهم : للأم سهم ولكل من الأخوين
لأم سهم .

مثال (ب) : مات عن : زوجة ، وبتين ، وأم .

فيكون : للزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللبنتين $\frac{2}{3}$ ، وللأم $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة من (٨)
للزوجة $\frac{1}{8}$ أى سهم ، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم بنسبة $\frac{2}{3}$ إلى
 $\frac{1}{6}$ أى $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ فيكون مجموع السهام (٥) .

والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر ، فتصحح المسألة وذلك بضرب
أصلها وهو (٨) في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح وهو
(٥) فيكون الحاصل $8 \times 5 = 40$ للزوجة الثمن $= \frac{1}{8} \times 40 = 5$ (٥)
أسهم والباقي وهو (٣٥) يقسم بنسبة (٤) إلى (١) ، فيكون $35 \div 5 = 7$
(٧) سهام .

فيكون للأم $7 = 1 \times 7 = 7$ سهام .

وللبنتين $7 = 4 \times 7 = 28$ سهما ، لكل منهما (١٤) .

وعسى أن تكون الآن قد لحظت كيفية تصحيح المسائل ، وهو ما نتناوله
بشيء من التفصيل في الفصل الآتى ، حتى يصلح قسمة التركة على أصحاب
الفرائض ، أصلح الله تعالى لنا السرائر والضمائر ، وأبعد عنا الشواغل ، ونقى
منا العوارض .



الفصل الرابع

فى : تصحيح المسائل

سبق أن سهام ذوى الفروض إذا ساوت التركة كانت المسألة (عادلة)
وإلا فإن زادت السهام على واحد صحيح فالمسألة (عائرة) ، وتناولنا هناك
مخارج الفروض ، أما إن قلّت السهام عن التركة فالمسألة (مردودة)
وتعرضنا لبعض مسائل التصحيح أثناء الحديث عن مسائل الرد وقواعدها .
والمقصود من هذا الفصل بيان نصيب كل وارث من التركة بالسهم
سواء أكانت المسألة عادلة أم عائرة أم مردودة ، ويتطلب معرفة النصيب
الشائع فى التركة ، الحديث عن أصل المسألة ، ثم عن طريقة التصحيح ،
وأخيرا عن كيفية قسمة التركة ، وإليك تفصيل هذه الأمور فى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : فى أصل المسألة :

أصول المسائل معناها : المخارج التى تخرج منها فروضها . وتقدم أن أصول
المسائل سبعة أعداد هى (٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤) ، وتبين ما يعول
منها وما لا يعول فى (العول) ، وكيفية معرفة أصل المسألة وتصحيحها فى
(الرد) .

أما فى غير حالتى العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتى :

- ١ - إذا كان فى المسألة صاحب فرض واحد ، ومعه عصبية .
فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض : كما فى (أم وأب) للأُم الثلث ($\frac{1}{3}$)
والباقي للأب ، فأصل المسألة من (٣) للأُم (١ من ٣) والباقي للأب وهو
(٢ من ٣) .

- ٢ - إذا كان فى المسألة أصحاب فروض - ومعه عصبية .
فأصل المسألة هو أصغر عدد (من أصول المسائل السبعة) يقبل القسمة
على المخارج كلها :

مثال (أ) : ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأب فسهامهم هي : $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ والباقي تعصيا .

فيكون أصل المسألة من (١٢) لأنها أقل عدد يقبل القسمة على الخارج (٤ و ٢ و ٦) .

فيكون للزوج $(\frac{3}{12})$ وللبنات $(\frac{1}{12})$ وللأب الباقي وهو $(\frac{3}{12})$.

مثال (ب) : مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأب .

فسهامهم هي : $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ (والباقي تعصيا) . ولم يتبق شيء لعول المسألة .

فأصل المسألة من (٢٤) لأنها أقل عدد يقبل القسمة على الخارج كلها .
فيكون لكل منهم على الترتيب : $\frac{27}{24} = \frac{4 + 4 + 16 + 3}{24}$ وتكون

المسألة عائلة ويكون أصلها هو ما عالت إليه وهو (٢٧) على ما سبق .

٣ - إذا كان جميع الورثة في المسألة يرثون بالتعصيب .

فأصل المسألة هو عدد رءوسهم مع تعداد الذكر برأسين ليكون له مثل حظ الأنثيين .

فإذا مات عن : ابنين وبنتين . فأصل المسألة من (٦) لكل من الابنين سهمان ، ولكل بنت سهم .

لكن قد يكون المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة عليهم ، فنرى أنفسنا في حاجة إلى تعديل السهام بأرقام صحيحة وهذا التعديل هو ما يسمى (التصحيح) وإليك بيانه :

المبحث الثاني : في طريقة التصحيح :

وقاعدة التصحيح أن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراده قدرا من السهام برقم صحيح . ويكون حاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح .

ويتبين ذلك من الأمثلة الآتية :

أ - مات عن : زوجة ، وبنت ، وأختين شقيقتين .

فساهمهم : $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ والباقي تعصيا .

فأصل المسألة من (٨) ، للزوجة سهم أى $\frac{1}{8}$ ، وللبنت (٤ من ٨) فيتبقى (٣ من ٨) والثلاثة لا تقبل القسمة على الأختين برقم صحيح ، وأقل عدده يقبل القسمة عليهما هو عددهما أى (٨) فيضرب أصل المسألة $8 \times 2 = 16$ هو أصل المسألة الجديدة ويتم التوزيع هكذا : $\frac{16}{16} = \frac{2 + 8 + 6}{16}$

أى للزوجة $(\frac{2}{16})$ وللبنت $(\frac{8}{16})$ ، وللأختين $(\frac{6}{16})$ لكل منهما $(\frac{3}{16})$

ب - مات عن : زوجتين ، أم ، بنت ، وأربع أخوات شقيقات .

فساهمهم : $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ وللأخوات الباقي تعصيا .

فأصل المسألة من (٢٤) ، هكذا : $\frac{24}{24} = \frac{3 + 12 + 4 + 5}{24}$ فالباقي

$(\frac{5}{24})$ لا يقبل القسمة على (٤) . فيتم التصحيح بضرب أصل المسألة في (٤)

وهو أقل عدد يقبل القسمة على الأخوات برقم صحيح ، وهو في ذات الوقت يقبل القسمة على الزوجتين ، فيكون الناتج $4 \times 24 = 96$ هو أصل المسألة الجديد ويتم التوزيع هكذا : $\frac{96}{96} = \frac{12 + 48 + 20 + 16}{96}$ ثم تقسم

ال (٢٠) على البنات الأربع فيكون لكل منهن $(\frac{5}{96})$.

كما يتم تقسيم ال (١٢) على الزوجتين لكل منهما $(\frac{6}{96})$.

ج - مات عن : زوجة ، أم ، بنت ، ابن .

فالسهم هى : $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ (الباقي تعصيا) .

فأصل المسألة من (٢٤) . هكذا : $\frac{24}{24} = \frac{3 + 4 + 17}{24}$ لكن ال (١٧)

لا تقبل القسمة على (٣) باحتساب الابن باثنين فيضرب أصل المسألة
 $\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٥١ + ١٢ + ٩}{٧٢}$: (٢٤) × (٣) فيكون الحاصل (٧٢) ويتم التوزيع هكذا :

وتقسم الـ (٥١) $٣ \div ١٧ = ٣$ سهمًا .

فيكون للبننت ثلثها أى (١٧) وللابن ثلثاها أى (٣٤) .

ومما سبق يمكن القول إجمالاً أن قاعدة التصحيح هي أن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراده قدرًا من السهام برقم صحيح ، ويكون حاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح .

المبحث الثالث : في طرائق قسمة التركة :

إذا أردنا تقسيم التركة على الورثة ، فإنه لابد من معرفة نصيب كل وارث ، ومعرفة كيفية تصحيح المسائل على ما سبق ، ثم لكي يتم تقسيم التركة على الورثة نجد ثلاثة طرائق هي : الضرب ، أو القسمة ، أو النسبة . وحتى يتسنى لنا معرفة الفرق بينها نأخذ مثالا ونطبق عليه كل طريقة على حدة .

فمثلا لو ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأب ، وأم ، وكانت التركة (٣٠) فدانا .

فالسهم هي على الترتيب : $\frac{١}{٤}$ و $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$.
 فأصل المسألة من (١٢) هكذا $\frac{١٥}{١٢} = \frac{٣ + ٨ + ٢ + ٢}{١٢}$ ولكنها عالت

إلى (١٥) فهو أصلها الجديد .

واليك بيان كل طريقة في التقسيم من الطرق الثلاث :

أولاً - طريقة الضرب : وهي أن نضرب سهام كل وارث في مجموع التركة ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة ، هكذا :

أ - نصيب الزوج $٣ \times ٣٠ = ٩٠ = ١٥ \div ٦$ أفدنة .

ب - نصيب البنتين $٨ \times ٣٠ = ٢٤٠ = ١٥ \div ٦$ فدانا لكل بنت (٨) أفدنة .

ج - نصيب كل من الأبوين $= 2 \times 30 = 60 = 15 \div 4 = 4$ أفدنة لكل منهما .

ثانيا - طريقة القسمة : وهي أن نقسم التركة كلها على أصل المسألة ثم نضرب الخارج في سهام كل وارث ، فينتج نصيبه ، هكذا :

أصل التركة 30 على أصل المسألة 15 $= 15 \div 30 = (2)$

أ - نصيب الزوج $= 2 \times 3 = 6$ أفدنة .

ب - نصيب البنتين $= 2 \times 8 = 16$ فدانا .

ج - نصيب كل من الأبوين $= 2 \times 2 = 4$ أفدنة .

ثالثا - طريقة النسبة : وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، ثم تأخذ من التركة بتلك النسبة ، هكذا :

أ - نصيب الزوج $= \frac{3}{15} \times 30 = \frac{90}{15} = 6$ أفدنة .

ب - نصيب البنتين $= \frac{8}{15} + 30 = \frac{240}{15} = 16$ فدانا .

ج - نصيب كل من الأبوين $= \frac{2}{15} \times 30 = \frac{60}{15} = 4$ أفدنة .

وهكذا يكون نصيب كل وارث واحدا على أى من الطرق الثلاث ، أى أن النتيجة في كل منهن واحدة ، فأى الطرق نجدها أسهل فلك أن تأخذ بها .

تقسيم التركة بين الدائنين :

علمت مما سبق أنه لا توزيع لتركة قبل قضاء الديون وذلك بعد تجهيز الميت ودفنه ، فإن كان الباقي يفي بقضاء الديون فيها ونعمت ، ولأهلان تعدد الغرماء الدائنون ، فإنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث وذلك فيما يتعلق بتصحيح المسائل ، ويجعل مجموع الديون بمنزلة العدد الذى تصح منه المسألة .

ومثال ذلك إذا مات وترك (350) جنيها ، وكان عليه لزيد (100) جنية (وليكر (200) جنية) ولخالد (300) جنية) ، وتكلف تجهيزه ودفنه (50) جنيها . فيكون الباقي من التركة (300) جنية (وجلة الديون (600) جنية)

وهي أصل المسألة . فيتم التوزيع بإحدى الطرق الثلاث السابقة هكذا :

أ - طريقة الضرب :

$$\text{نصيب زيد} = 100 \times 300 = 30000 = 600 \div 30000 = 50 \text{ جنيها .}$$

$$\text{نصيب بكر} = 200 \times 300 = 60000 = 600 \div 60000 = 100 \text{ جنيه .}$$

$$\text{نصيب خالد} = 300 \times 300 = 90000 = 600 \div 90000 = 150 \text{ جنيها .}$$

ب - طريقة القسمة :

$$\text{أصل التركة} \div 300 = \text{أصل المسألة} \div \left(\frac{1}{3}\right) = 600$$

$$\text{نصيب زيد} = 100 \times \frac{1}{3} = 50 \text{ جنيها .}$$

$$\text{نصيب بكر} = 200 \times \frac{1}{3} = 100 \text{ جنيه .}$$

$$\text{نصيب خالد} = 300 \times \frac{1}{3} = 150 \text{ جنيها .}$$

ج - طريقة النسبة :

$$1 - \text{نصيب زيد} = \frac{30000}{600} = 300 \times \frac{100}{600} = 50 \text{ جنيها .}$$

$$2 - \text{نصيب بكر} = \frac{60000}{600} = 300 \times \frac{200}{600} = 100 \text{ جنيه .}$$

$$2 - \text{نصيب خالد} = \frac{90000}{600} = 300 \times \frac{300}{600} = 150 \text{ جنيها .}$$

وكذلك يمكنك تقسيم الوصايا الاختيارية إذا ما ضاق ثلث التركة عن الوفاء بجميعها ، وذلك باتباع إحدى الطرق الثلاث .

وبهذا نكون قد استوفينا الحديث عن أمور العول والرد وكيفية تصحيح المسائل ، وتقسيم التركات ، وذلك إذا كان الورثة أصحاب فرائض وعصبات . ومع تصور عدم وجود هؤلاء ، فإنه يتصور أن تكون التركة لذوى

الأرحام مما يتطلب الحديث عنهم ، كما يستلزم الحديث عن ميراث الحمل ، والمفقود والختنى المشكل ، وكذا الحرق والغرق ونحوهم وغير هؤلاء من ولد الزنا أو اللعان ، وغير ذلك مما لا ينفك عنه أمر التركات على الجملة ، وذلك بيانه الباب الآتى ، وبالله تعالى التوفيق .